@ 1136 @ عنهم وكان النبي صلى ا عليه وسلم مخير ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم ، فردهم الى احكامهم فنزلت وان احكم بينهم بما انزل ا ولا تتبع اهوائهم فامر رسول ا صلى ا عليه وسلم ان يحكم بينهم بما في كتابنا - وروى عن عكرمة ، والحسن والسدى وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني قال : هي منسوخة نسختها احكم بينهم بما انزل ا .

6389 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قوله فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم يهود ان زنا منهم ثيب حقير رجموه ، وان زنا منهم شريف حمموه ثم طافوا به ثم استفتوا محمدا صلى ا عليه وسلم ليفتيهم فافتاهم فيه بالرجم فانكروا فامرهم ان يدعوا احبارهم رهبانهم ، فناشدهم با تجدونه في التوراة - الرجم - فكتموه الا رجلا من اصاغرهم اعذر فقال : كذبوك يا رسول ا ، انه في التوراة . .

الوجه الثاني : .

6390 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا وكيع عن سفيان عن ضميره عن ابراهيم والشعبي قوله : فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال : ان شاء حكم وان شاء لم يحكم ، وان حكم حكم بما في كتاب ا . قوله تعالى : وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط .

6391 حدثنا احمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبيد ا بن موسى ثنا علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قريظة والنضير وكانت النضير اشرف من قريظة قال : كان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به وان قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فدى بمائة وسق من تمر ، فلما بعث النبي صلى ا عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا : ادفعوه الينا نقتله . فقالوا : بيننا وبينكم النبي صلى ا عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط القسط النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون .